Journal Of the Iraqia University (73-7) May (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

أثر (فقدان العقل) جنون الجاني في بعض أحكام القصاص ودرء الحدود

أركان عبيد مهدي جامعة صلاح الدين / كلية التربية مخمور/ قسم اللغة العربية

From tructo Arkan Obaid Mahde University of SALADIN - College of Education-Department of Avadic Language
arkan.mhdi@su.edu.krd

ملخص البحث

الحمد الله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلاهادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده و رسوله, أما بعد فقد درست في هذا البحث بعض الأحكام المتعلقة بالجنون الذي يعدّ عارضاً من عوارض الأهلية ، والذي يؤثر سلباً في تصرفات من يصيبه لأنه قد يتصرف تصرفات غير مقصودة بالنسبة له ، وبينت فيه أنه لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على المجنون الذي يقتل حال جنونه، كما بينت فيه رجحان القول بعدم سقوط القصاص على القاتل المتعمد إذا جن بعد الجناية وقبل القضاء عليه، أو جن بعد تقديمه للتنفيذ أو دفعه لأولياء المقتول لتنفيذ القصاص. هذا بالنسبة لمسائل القصاص. أما فيما يتعلق بالحدود فإن من ارتكب ما يوجب حدًا حال كونه مجنونا فإنه لا يجب عليه الحد، أما من أقر بالقذف ثم جن بعد ذلك فإنه يقام عليه حد القذف ولا يقبل رجوعه كما لا تنتظر إفاقته بخلاف من أقر بوجوب حد من الحدود عليه – عدا حد القذف – ثم جن بعد إقراره به , فإنه لا يقام عليه الحد الثابت بإقراره حال جنونه على الرأي الراجح. أما الحدود الثابتة بالبيئة على من جن بعد وجوب الحد عليه فإنها تقام عليه ولا تنتظر إفاقته حسب الرأي الراجح. أما بالنسبة للردة فإن من ارتد وهو عاقل ثم جن قبل استتابته فإنه ينتظر إفاقته حتى تتم استتابته لا يقتل حال جنونه بخلاف من ارتد ثم استتيب فلم يتب ثم جن فإنه ترجح عندي إقامة حد الردة عليه حال جنونه. هذا ما تبين لي والله وحده أعلم بالصواب .

College of Hbusiness and Economics

Abstract.

This research discusses some rules that are related to craziness. It shows that, the craziness is considered an obstacle of eligibility. It affects the behavior of the people negatively because, it makes the behave unintentionally. Therefore, they become irresponsible about their behavior.This research explains that there is no argument among the scholars regarding the notion that no punishment against the crazy if the ills under the condition of craziness. Also, the research explains that the execution will not be cancelled if the iller becomes crazy after he killed or before the execution of the penalty.Regarding the limits, if the crazy commits one of the limits he will not be punished. However, if he admits and then he became crazy he will be punished the punishment of Gazf. Also, his deny of Gazf will not be accepted and will not be waited for until he becomes conscious. This is different from the other limits. For other limits aside from Gazf-if a person admits committing a limit and then he becomes a crazy. The punishment will not be executed if he becomes crazy.Regarding the limits that are assured by clear evidence againstthe crazy after he becomes crazy, it will be executed without waiting for him to be conscious. Finally the research discusses the issue of Redah (way out fromIslam). If a person repeals while he is conscious and then he becomes crazy before the repentance, it shall be waited for him until he becomes conscious. The means, he will not be executed while he is craxy. In the other hand, if someone repeals and then he was asked to repent but he refuse to do so, in this case. If he becomes crazy After that he will be punished (Redah punishment) even he is crazy.These issues are discussed deeply in this research, and ends with presenting vazluable conclusions and recommendations.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ,من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ

١٠٢ سورة آل عمران١٠٢يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ سورة النساء١يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ سورة الأحزاب,٧٠ إن هذا النص الإلهي وغيره من النصوص الشرعية يثبت مشروعية القصاص في النفس وفيما دونها في حالة توافر شروطه وأركانه وانتقاء موانعه كما أن هناك نصوصاً شرعية أخرى تثبت وجوب إقامة الحدود على من قارف موجباتها وانتفت عنه موانعها. ومن هنا ندرك أن هناك موانع القصاص تحول دون استيقاته وموانع من إقامة الحدود تدرؤها ، فهل الجنون في الجاني يعتبر مانعاً ، القصاص يحول دون استيفانه وسائعاً من إقامة الحدود يدرأ إقامتها أو لا يعتبر؟ ومتى يكون مانعاً من استيفاء القصاص ومن إقامة الحدود؟ وهل هناك حالات لا يكون للجنون تأثير فيها في إسقاط القصاص ودرء الحدود؟ هذا ما سنحاول معرفته من خلال هذا البحث المتواضع الذي جاء بعنوان (أثر جنون الجاني في سقوط القصاص ودرء الحدود).

اسباب اختيار العنوان

كنت جالسا مع أحد المشايخ القضاة نتجاذب أطراف الحديث فوصل حديثنا إلى بعض المسائل الفقهية التي تعرض للقضاة في بعض الأحيان وكان من هذه المسائل مسألة الجنون الحاصل قبل الجناية وبعدها وأثره في سقوط القصاص ودرء الحدود ، فتحدثنا فيها كثيراً لكننا لم نتوصل إلى رأي قطعي في بعض المسائل الخلافية المتعلقة بها، ولذلك رأيت أن أفرد هذه المسألة ببحث مستقل لأجيب في النهاية عن السؤال الآتي: هل للجنون أثر في سقوط القصاص ودرء الحدود؟ووجدت أن هذه المسالة تفرعت لعدة مسائل سوف نعرفها من خلال خطة البحث .

أهمية الموضوع

لهذا الموضوع أهمية عظيمة يمكن حصرها بالنقاط الأتية:

١ – أن هذا الموضوع يحتوي على كثير من المسائل الفقهية التي يحتاج إليها القضاة في المحاكم الشرعية ، لأنها تتعلق بشريحة من شرائح المجتمع وهم المجانين وأثر جنونهم في سقوط القصاص ودرء الحدود عنهم.

٢ – تكمن أهمية هذا الموضوع في حاجة المسلمين لمعرفة أحكام مسائله ، لأنه يدخل في بابين مهمين من أبواب فقه الإسلام وهما – القصاص – والحدود.

٣ – أن للجنون تأثيراً واضحاً وظاهراً في كثير من العبادات والأحكام الشرعية فأحببت أن أبين أثره أيضاً في سقوط القصاص ودرء الحدود.

خطة البحث

انتظمت خطة البحث في هذا الموضوع بمقدمة وتمهيد ومبحثين :المقدمة : وقد اشتملت على :ا – سبب اختيار الموضوع .ب – خطة البحث فيه .التمهيد : وقد تحدثت فيه عن تعريف الجنون والقصاص والحدود في اللغة والاصطلاح.المبحث الأول: أثر جنون الجاني في سقوط القصاص. وفيه ثلاثة مطالب المطلب الأول: الجنون قبل الجناية. المطلب الثاني: الجنون بعد الجناية وقبل القضاء المطلب الثالث: الجنون الطارئ بعد التقديم للتنفيذ.المبحث الثاني: الجنون في درء الحدود :وفيه ستة مطالب :المطلب الأول: الجنون قبل ارتكاب ما يوجب الحد.المطلب الثاني: الجنون بعد الإقرار بالقذف,المطلب الثالث: الجنون بعد الإقرار ببقية الحدود عدا القذف.المطلب الرابع: الجنون بعد ثبوت الحد بالبيئة.المطلب الخامس: الجنون بعد الردة وقبل الأستتابة. المطلب السادس: الجنون بعد الردة والاستتابة.هذا ما استطعت تسطيره في هذا الموضوع وإن كنت لا أدعي أني قد جمعت جميع مسائله، إلا أنني أعرف يقيناً أني بذلت فيه جهدي وحسب الإنسان بذل جهده وطاقته، والتوفيق من عند الله تعالى.

التمهيد

تعريف الجنون والقصاص والحدود

أولا: تعريف الجنون :

الجنون في اللغة : من جن الشيء يجله جلا : ستره وكل شيء ستر عنك فقد من عنك [١، ج١٣، ص٩٢، حرف النون، فصل الجيم، مادة:جلن والجنة الجنون وأجنه الله بالألف فجن هو للبناء للمفعول فهو مجنون[٢، جـ ا، ص١٥٤ كتاب الجيم، الجيم مع النون وما يثلثهما، مادة جنن) وجن الرجل جنوناً وأجنه الله فهو مجنون ، ولا تقل مجن. وقولهم للمجنون (ما أجنه) شاذ لأنه لا يقال في المضروب ما أضربه ولا في المسلول ما اسله. فلا يقاس عليه و(أجن) الشيء في صدره آكنه [٣ ص٤٨ ، باب الجيم، مادة جنن)وفي الاصطلاح: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً [٤ ، ص١٠٧] . من تعاريف الجنون ايضا :وفي الاصطلاح: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً [٤ ، ص١٠٧] من تعاريف الجنون ايضا :الجنون من جن جنا وجنون وجنة ومجنة بمعنى زال عقله، ويقال جن جنونه مبالغة، ويعرف الجنون بأنه مرض يمنع العقل من إدراك الامور على وجهها ويصحبه اضطراب وهياج غالبا، وقيل الجنون هو

اختلال في العقل بحيث يمنع من جريان الأفعال , والأقوال على نهج العقل إلا نادرا . وبالنظر في هذين التعريفين نجد أن مدلولهما واحد، فالجنون هو عبارة عن اختلال القوة . المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة ويؤدي إلى عدم جريان القوال والأفعال على نهج العقل السليم.[١]و فسر المالكية الجنون بقولهم: المجنون بصرع أو استلاء وسواس محجور عليهمن حين جنونه، و بالنظر إلى تعريف فقهاء المالكية الجنون، نجد أن المالكية يرون أن للجنون سببين: أحدهما الصرع و هو الذي يلبسه الجن و الثاني استلاء الوسواس و هوالذي يخيل إليه فلا يرى حقيقة الأمور و مدركاتها، و يرى الدكتور محمد عبد الرحمان علي الهواري أن هاتين الحالتين تشبهان الجنون الغير المطبق، حيث أن من أصيب بالجن يشاهد أحيانا في حالة الإنسان السليم، و كذلك من أصيب بالوسواس و هو التردد والتشكك في الأمور [٢] والجنون هو اختلال في العقل ينشأ عنه اضطراب في الأعمال و الأقوال، بحيث لايميز المصاب به الأشياء القبيحة و الحسنة إلا نادرا، (فتكون تصرفاته كتصرفات الصبي الغير مميز) [٣]، بحيث يعد الجنون من أسباب الحجر المتفق عليها عند الفقهاء قاطبة. والمجنون كالصبي غير المميز في عجزه عن الاهتداء إلى التصرفات النافعة، فيمنع من التصرف في ماله رعاية لمصلحته .

ثانيا : **تعريف القصاص**:القصاص في اللغة : بكسر القاف القود [٥ ، ص٨٠٩، باب الصاد، فصل القاف، مادة قصص]والقصاص والقصاصاء والقصاصاء، القود وهو القتل بالقتل والجرح بالجرح [١ج ٧، ص٧٦، حرف الصاد المهملة، فصل القاف، مادة: قصص]وقصصت الأثر تتبعته قاصصته مقاصة وقصاصاً من باب قاتل إذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك فجعلت الدين في قابلة الدين مأخوذ من اقتصاص الأثر ثم غلب استعمال القصاص في قتل القائل وجرح الجارح قطع القاطع [٢، ج٢، ص٦٩٤، القاف مع الصاد وما يثلثهما مادة: قصص]وفي الاصطلاح: القصاص القتل بإزاء القتل واتلاف الطرف بإزاء أتلاف الطرف [٦، ٣٣١] . وقيل : هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل [٤، ص٢٢٥]، وقيل: القصاص القود. وقد قص الأمير فلاناً من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً [٣، ص٢٢٥] .

ثالثا: **تعريف الحدود**:الحدود في اللغة : جمع حد والحد هو الحاجز بين شيئين ومنتهى الشيء [٥، ص٣٥٢، ب الدال، فصل الحاء، مادة: حدد] , وفي لسان الميزان : الحد الفصل بين الشيئين لئلا يختلط احدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود. وفصل ما بين كل شيئين : حد هما [١، ج٣، ص١٤٠]. وفي المصباح المنير : الحد في اللغة: الفصل والمنع، فمن الأول قول الشاعر : وجاعل الشمس حدا لإخفاء به. ومن الثاني: حددته عن أمره إذا منعته فهو محدود ومنه الحدود المقدرة في الشرع لأنها تمنع من الإقدام، ويسمى الحاجب حداً لأنه يمنع من الدخول [٢، ج١،١٧١، ص١٧١، الحاء مع الدال وما يثلثهما ، مادة: حدد] .. وفي الاصطلاح: الحد عبارة عن عقوبة مقدرة شرعاً حقاً لله تعالى [٧، ص٤٦]. وقيل الحد: هو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله عز وجل [٨، ص١٧٣؛ ٤، ص١١٣] . قال ابن حجر رحمه الله : " وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة شيئاً، فمن المتفق عليه الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة والزنا والقذف به وشرب ر سواء أسكر أم لا والسرقة ..إلخ" [٩، ج١٢، ص٥٩] .

المبحث الأول: أثر جنون الجاني في سقوط القصاص

المطلب الأول : الجنون قبل الجناية

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على المجنون إن قتل حال جنونه [١٠، جل ص٢٣٥-٢٣٦؛ ١١، جـ٨، ص٣؛ ١٢، جـ٦، ص٢٣٢، ١٣، ج٢، ص٢٥٥، ١٤، جه ص٣؛ ١٥، جا، ص٥، ١٦، جـ ٢، ص١٧٤؛ ١٧، ج١٨، ص٣٥٣، ١٨، جـ ٧، ص٢٦٧؛ ١٩، ج٤، جـ٤، ص٢١؛ ٢٠، ج١١، ص٤٨١، ٢١، ج٢٥، ص٨٠؛ ٢٢، ج٢٥، ص١٧٩ ٢٣ ، ج٢٥، ص٧٩] وقد استدلوا على هذا بأربعة أدلة هي:**الدليل الأول** : عن عائشة رضي الله عنها عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)) [٢٤، جـ ٦ ، ص١٠٠-١٠١؛ ٢٥، ج٤، ص٥٥٨ ,٢٦، ج ٦، ص١٥٦واللفظ له؛ ٢٧، جـ١، ص٦٥٨؛٢٨، ج١، ص٦٥٧؛ ٢٩، ج٢، ص٦٨] ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي [٢٩، ج٢، ص ٦٧-٦٨]، وقال الألباني يرحمه الله : قلت: وهو كما قالا فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض [٣٠، جـ٢، ص٥] كما ورد هذا الحديث من طرق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وورد عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، وقد ذكرها الألباني [٣٠، ج٢، ص٤-٧] وقال عنه صحيح وقد روى البخاري قول علي رضي الله عنه موقوفاً حيث قال مخاطباً عمر رضي الله عنه: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ [٣١، ج٨، ص٢١، ج٦، ص١٦٩] .[٤]

وجه الدلالةأن النبي (صلى الله عليه وسلم) بين في هذا الحديث أن المجنون ممن رفع عنه القلم فهو لا يؤاخذ بأفعاله حال جنونه لعدم تكليفه.

الدليل الثاني أن القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على المجنون كالحدود [١٦، جـ٢، ص١٧٤؛ ٢٢، ج٢٥، ص٧٩]

الدليل الثالث أن المجنون ليس له قصد صحيح فهو كالقاتل خطا [٢٠، ج١١، ص ٤٨١].

االدليل الرابع أن القصاص من حقوق الأبدان وحقوق الأبدان لا تجب على المجنون [١٧، ج١٨،ص٣٥٣]

المطلب الثاني الجنون بعد الجناية وقبل القضاء:

اختلف الفقهاء في سقوط القصاص عن القاتل المتعمد إذا جن بعد الجناية وقبل القضاءعليه على قولين: **القول الأول:** أنه لا يسقط القصاص. وهذا مذهب الشافعية [٣٣، ج٤، ص١٣٧، ١٧، ج١٨، ص٣٥٣] ، والحنابلة [٢٠،ج١١، ص٩٤٨٢ ٢٢، جـ٢٥، ص٤٨٠ ٣٤، ج٣، ص٢٧٩] **القول الثاني:** أنه يسقط القصاص وهذا مذهب الحنفية [٣٥ ، جه ، ص٣٤٢؛ ٣٦، جه، ص٣٤٢، ٣٧٦]. القول الثالث: أنه ينتظر إفاقته إن رجيت وإلا فالدية في ماله. وهذا مذهب الإمام مالك [١٢، ج٦، ص٢٣٢؛ ١١، ج٨، ص٢؛ ٣٧، ج٨، ص٣؛ ٣٨،ج٢، ص٣٨١] . الأدلة : أدلة القول الأول:

الدليل القول الأول:أنه إذا ثبت القتل على القاتل بالبيئة أو بالإقرار فإنه يجب عليه القصاص ولا يسقط القصاص عنه بمجرد جنونه لأن الجنون ليس سببا من أسباب سقوط القصاص [٣٣، ج٤، ص١٣٧].الدليل القول الثاني.أن رجوع المقر بالقتل عن إقراره به غير مقبول وعليه فإنه لا يكون للجنون تأثير في سقوط القصاص بعد ثبوت الجناية [٢٠، ج١١، ص٤٨٢]الدليل القول الثالث:أن التكليف لا يشترط في الجاني إلا وقت ارتكاب الجريمة ولا يشترط بعدها إذ يستحق العقوبة بعدها ولو زال التكليف عنه [١٨، ج٧، ص٢٦٧].دليل القول الثاني. أنه إذا جن القاتل قبل القضاء عليه أو بعد القضاء عليه وقبل دفعه للولي فإنه يسقط القصاص استحساناً وينقلب دية في ماله لتمكن الخلل في الوجوب [٣٦ ، جـ٥، ص٣٤٢] يناقش ليس هناك خلل في وجوب القصاص، بل القصاص ثابت في حق القاتل بمجرد القتل والجنون طارئ بعد ثبوت القصاص فلا يكون له أثر في سقوطه.دليل القول الثالث.أن القائل إذا جن بعد الجناية فإنه لا يقتل وهو مجنون وإنما ينتظر إفاقته قياسا على المرتد فإنه لا يقتل حتى يفيق ثم يستتاب [١١، ج٨، ص٣] يناقش أن قياس القاتل على المرتد بعدم القتل حال الجنون قياس مع الفارق لأن تأخير المرتد حتى يفيق من أجل أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولا يمكن أن يستتاب حال جنونه. بخلاف القاتل فإنه لا داعي لانتظار إفاقته إذا ثبت عليه القتل لعدم الحاجة إلى استتابته ولا إلى رجوعه عن إقراره.الترجيح :بعد الاطلاع على الأقوال الواردة في هذه المسألة ومعرفة أدلتها ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة منها تبين لي – والله أعلم بالصواب . أن القول الراجح هو القول الأول وهو : أن جنون القاتل بعد القتل لا يسقط القصاص، وذلك لقوة أدلته، وكثرتها، وسلامتها من المناقشة ولعدم استقامة أدلة الأقوال الأخرى لأنها لم تسلم من المنافسة، ولأن الجاني حينما أقدم على الجنابة منه كما لو لم يطرأ عليه جنون لأن العبرة في الحكم بالعقوبة وتنفيذها إنما هي حال المكلف ووجب في حقه القصاص كان مكلفاً، والجنون طرأ بعد ذلك فلا يعتد به ولا ينظر إليه، فيقتص وقت ارتكابه للجريمة لا بعده كما أنه لو قلنا يسقوط القصاص في مثل هذه الحالة لاتخذ ذلك وسيلة وذريعة لإسقاط القصاص بادعاء الجنون. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

المطلب الثالث الجنون الطارئ بعد التقديم للتنفيذ [٥]

اختلف الفقهاء في الجنون الذي يطرأ على الجاني بعد تقديمه للتنفيذ أو دفعه لأولياء المقتول لتنفيذ القصاص به، هل يكون هذا الجنون سبباً في سقوط القصاص عنه أو أنه غير مؤثر فيه؟ على قولين: القول الأول: أنه لا يسقط القصاص. وهذا مذهب الحنفية [٣٦، جـ٥، ص٣٤٢] ، والشافعية [٣٣، ج ٤، ص١٣٧، ١٧، ج١٨، ص٣٥٣] ، والحنابلة [٢٠، جـ١١، ص ٤٤٨٢ ٢٢، جـ٢٥، ص٨٠؛ ٣٤، ج٣، ص٢٧٩] ، واللخمي [٦]من المالكية [١٢، ج٦، ص٢٣٢؛ ٣٩، ج٨، ص٣] القول الثاني. أنه ينتظر إفاقته وإلا فالدية في ماله.وهذا مذهب المالكية [١٢، ج٦، ص٢٣٢؛ ٣٧، ج٨، ص٣ ؛ ٣٨، ج٢، ص٣٨١] الأدلة: أدلة القول الأول استدلوا بأدلة القول الأول في المسألة السابقة – [٧] فضلاً عن ما يأتي: أن من شرط وجوب القصاص على القاتل كونه مخاطباً حال الوجوب وذلك بالقضاء ويتم بالدفع [٣٦، ج٥، ص٣٤٢]

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بدليل أصحاب القول الثالث .[٨] في المسألة السابقة وقد سبقت مناقشته . [٩]

الترجيح :بعد الاطلاع على القولين الواردين في هذه المسألة والنظر فيهما ومعرفة أدلتهما ومناقشة دليل القول الثاني وبيان عدم استقامته للاستدلال به تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول وهو: أنه لا يسقط القصاص عن القاتل إذا جن بعد التقديم لتنفيذ القصاص فيه، وذلك لقوة أدلته واستقامتها وعدم تعرضها للمناقشة ولعدم استقامة دليل القول الثاني، ولأن شروط القصاص قد توفرت في هذه الجناية وقد حكم به على هذا الجاني فلا يسقط الجنون الحكم الصادر ضد هذا الجاني، ولا يعطل تنفيذه، ولأن رجوع القائل عن إقراره بالقتل لا يقبل فلا داعي لانتظار إفاقته لعدم الحاجة إلى ذلك. والله أعلم.

المبحث الثاني: أثر الجنون في درء الحدود

المطلب الأول : الجنون قبل ارتكاب ما يوجب الحد

اتفق الفقهاء [٣٥، جـ٣، ص٢٨٥ ؛ ٤٣ ، جـ٢، ص ص١٣٠، ١١، ج٨، ص٧١؛ ١٢، جآ، ص ٢٣٢ ؛ ١٨ج٧، ص417؛ ٣٣ ،ص١٣٧؛ ١٧، ج٢٠، ص٧٠؛ ١٩ج٤، ص١٩١؛ ٤٥، ج٤، ص١٤٢، ٢٠، ج١٢، ص٢٩٦، ٣٥٧، ٢٢، جـ٢٦ ، ص١٦٧؛ ٢٣، جـ٢٦، ص١٦٧؛ ٣٤، جـ٣، ص٣٣٦] على أن من ارتكب ما يوجب الحد حال كونه مجنونا فإنه لا يجب عليه الحد. وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ."(١٠)وجه الدلالة :أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد بين في هذا الحديث أن المجنون ممن رفع عنه القلم فلا يؤاخذ الإنسان بما فعله حال جنونه لعدم تكليفه.الدليل الثاني :عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت ، فأعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربعاً قال: أبك جنون؟ قال: لا . قال: فاذهبوا به فارجموه))[٣١، ج٨، ص١١٢، واللفظ له؛ ٤٠، جـ٢، ص١٣١٨] وجه الدلالة :أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد استفهم من هذا الرجل الذي وقع في الزنى أهو مانع من إقامة الحد على صاحبه. مجنون؟ قبل الحكم عليه ، ولما تبين عدم جنونه حكم عليه بالرجم. مما يدل على أن الجنون.الدليل الثالث:عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال فأرسلها، قال فأرسلها، قال: فجعل يكبر))[٣٤، جـ١، ص١٤٠، ١٥٤، ١٥٥؛ ٢٥، جـ٤، ص٥٥٨-٥٥٩، واللفظ له؛ ٤١، ج٣، ص١٩٣؛ ٤٢ ، ج٨، ص٢٦٤].قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي [٢٩، ج٤، ص٤٢٩] وقال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم [٤٦، ج٤، ص٣٢]وجه الدلالة أن عمر بن الخطاب لم يقم الحد على المرأة الزانية لما علم أنها كانت مجنونة مما يدل على أن المجنون لا يقام عليه الحد .الدليل الرابع:أن الحدود عقوبات مغلظة فلا تجب على المجنون.الدليل الخامس:أن المجنون ليس له قصد صحيح فلا يؤاخذ بفعله. االدليل السادس:أن المجنون إذا سقط عنه التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي، فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى بالإسقاط [٢٢، جـ٢٦، ص١٦٨]

المطلب الثاني :الجنون بعد الإقرار بالقذف

ذهب الحنفية [٤٧ ، ج٥، ص٩٨] ، والشافعية [٣٣، جـ٤، ص١٣٧] إلى أن من أقربالقذف ثم جن فإنه يقام عليه حد القذف ولا يقبل رجوعه ولا تنتظر إفاقته.**أدلتهم** : الدليل الأول:أن من أقر بقذف ثم جن فإنه يستوفي منه الحد حال جئونه ؛ لأن حد القذف لا يسقط رجوع المقر به بعد جنونه لأنه حق لغيره [٣٣، ج٤، ص١٣٧].الدليل الثاني:أن للمقذوف في حد القذف حقاً إذا ثبت بالإقرار لا يقبل تكذيب المقر فيه لنفسه برجوعه عن إقراره لثبوته للمقذوف ، فلا يسقط بمجرد الجنون بعد الإقرار من باب أولى [٤٧، جـ٥ ,ص ٩٩]

المطلب الثالث الجنون بعد الإقرار ببقية الحدود - عدا حد القنف

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن من أقر بوجوب حد من الحدود عليه . عدا حد القاف – ثم جن بعد إقراره به فإنه لا يقام عليه الحد الثابت بإقراره حال جنونه (٣٦، ج٣، ص١٩٢؛ ٤٨، ج٩، ص١٣٢٨ ٣٤، جا، ص٢٠١١٣٧، ج ١٢، ص١٣٦١ ٢٢، ج٢،ص٣٠٧]**الأدلة** استدلوا على هذا بالأدلة التالية:الدليل الأول أن المجنون قد يرجع عن إقراره ، فلا يكون مستحقا لإقامة الحد عليه [٣٣، جـ 4 ص١٣٧]الدليل الثاني. أنه يشترط في إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره كف عنه، والمجنون قد يرجع عن إقراره عند انتظار إفاقته فلا يقام عليه الحد حال جلونه وننتظر إفاقته [٢٠، ج١٢، ص٣٦١]

المطلب الرابع :الجنون بعد ثبوت الحد بالبيئة

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم إقامة الحد الثابت بالبيئة على من جن به الحد عليه. على قولين :القول الأول: أنه يقام الحد الثابت بالبينة على المجنون وهذا مذهب الشافعية [٣٣، جـ4، ص١٣٧]، والحنابلة [48، جـ6، ص٧٨؛ 49، جـ٩،ص43]القول الثاني.: أنه لا يقام الحد الثابت بالبيئة على المجنون. وهذا مذهب الحنفية [٣٦، جـ٣، ص١٩٢]، والمالكية [٥٠، ج٩، ص٣٢٨]**الأدلة:** دليل القول الأول: أن الحد الثابت بالبينة على من جن بعد فعله لا يسقط برجوع المجنون إلى بالبيئة فيقام عليه الحد بخلاف الحد الثابت بالإقرار فإنه يسقط برجوعه عن إقراره فلا يقام عليه دليل القول الثاني :أنه يشترط لإقامة الحد على مرتكب موجبة كونه من أهل الاعتبار. وهذا يقتضي عدم إقامة الحد على المجنون وانتظار إفاقته [٣٦، ج٣، ص١٩٢]**يناقش**أنه يشترط لإقامة الحد على مرتكب موجبة كونه من أهل الاعتبار حال ارتكابه لموجب الحد ، لا حال

تنفيذ الحد عليه ، وهذا الشرط متوفر فيمن ارتكب موجب الحد حال كونه عاقلا ، ثم جن بعد ذلك وقامت البيئة على ثبوت الحد عليه ولو لم نقل بذلك لترتب عليه أن كل من ارتكب ما يوجب الحد ادعى الجنون بعد ثبوت ذلك عليه بالبيئة ليدفع إقامة الحد عليه، فينبين وجوب إقامة الحد الثابت بالبينة على من ارتكب موجبه ثم جن بعد ذلك.**الترجيح** بعد معرفة القولين الواردين في هذه المسألة والاطلاع على دليليهما ومناقشة دليل القول الثاني تبين لي أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول وهو: أنه يقام الحد الثابت بالبيئة على من ارتكب موجبة وهو عاقل ثم جن بعد ذلك. وذلك لقوة دليله وسلامته من المناقشة.ولان دليل القول الثاني لم يسلم من المناقشة ، كما أن في العمل بالقول الثاني فتح مجال لنهرب كل من وجب عليه الحد – لارتكاب موجبه حال كونه عاقلا – عن إقامة الحد عليه بإدعائه إصابته بالجنون بعد ذلك، وهذا لا يصح لأنه يؤدي إلى كثرة ممارسة الجريمة والتهرب من عقابها بادعاء الجنون بعد الوقوع فيها . والله اعلم بالصواب

المطلب الخامس: الجنون بعد الردة وقبل الاستتابة

اتفق النتهاء على أن من ارتد وهو عاقل ثم جن قبل استتابته فإنه لا يقام عليه حد الردة حال جنونه بل ينتظر حتى يفيق ويستتاب فإن تاب وإلا قتل [٣٦، ج٣، ص١٩٢، ١١، ج٨، ص٢؛ ١٢، جا، ص٢٣٢؛ ١٨، ج٧، ص ١٤١٧ ٣٣، ج٤، ص١٣٧؛ ١٩، ج٤، ص١٩١؛ ٢٠، ج١٢، ص٢٩٦؛ ٢٢، ج٢٧، ص١٣٣]**الأدلة:** الدليل الأول :عن عائشة رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق."**وجه الدلالة:**حيث بين النبي (صلى الله عليه وسلم) عدم مؤاخذة المجنون بأفعاله لعدم تكليفه، والردة من الأفعال التي لا يؤاخذ بها الإنسان إذا فعلها حال جنونه لرفع القلم عنه الدليل الثاني أنه لا يقام على المجنون حد الردة حال جنونه لأنه قد يعقل ويفيق فيعود إلى الإسلام [٣٣، ج٤، ص١٣٧]الدليل الثالث:أن المرتد يقام عليه حد الردة إذا أصر عليها والمجنون لا يوصف بالإصرار عليها لعدم تكليفه [٢٠، ج١٢، ص٢٩٦]الدليل الرابع :أن حد الردة لا يقام على المرتد حتى يستتاب والمجنون لا يمكن استتابته حال جنونه[٢٢، ج٢٧، ص١٣٣]

الترجيح :

١-- لم أجد في كلام بقية المذاهب ما يثبت هذا أو ينفيه، وإن كان عموم كلامهم قد يفهم منه أنه يقام عليه الحد في مثل هذه الحالة لأن المقصود من انتظار إفاقته هو حصول الاستتابة بعد الاستفاقة وقد حصلت في المرة الأولى فلا داعي لانتظار إفاقته لاستتابته مرة أخرى . انظر [٢٠، ج ١٢، ص٢٩٦]. وقال ابن قدامة : "وإن ارتد في صحته ثم جن لم يقتل حال جلونه لأنه يقتل بالإصرار على الردة والمجنون لا يوصف بالإصرار ولا يمكن استتابته" [٢٠، ج١٢، ص٢٩٦] ومن هذا يفهم أن من ارتد واستتيب وهو عاقل ثم جن أنه أمكن استتابته حال عقله فلا بأس من إقامة حد الردة عليه حال جنونه.

المطلب السادس :الجنون بعد الردة والاستتابة

إذا ارتد إنسان ثم استتيب فلم يتب ثم جن فإنه يجوز إقامة حد الردة عليه حال جنونه. وهذا مذهب الشافعية " [١٨، ج٧، ص٤١٧، ٣٣، جـ٤، ص١٣٧؛ ١٩، جـ٤،ص١٩١]**دليلهم:**أن الغاية من تأخير إقامة حد الردة على المجنون وانتظار إفاقته هي التمكن من استتابته حال عقله وتكليفه، وقد حصلت فلا داعي لتأخير إقامة حد الردة عليه لعدم الفائدة من ذلك.

الخاتمة

الحمد الله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً خالق كل شيء ومليكه ، معز من يشاء ، ومثل من يشاء ، الحليم العظيم ، رب العرش الكريم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وقدوة للعاملين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

ففي ختام هذا البحث أود أن أنبه على أهم الثمرات والنتائج التي توصلت إليها:

١ – أنه لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على المجنون الذي يقتل حال جنونه.

٢ – أنه لا يسقط القصاص عن القاتل المتعمد إذا جن بعد الجناية وقبل القضاء.

٣ – أن الجنون الذي يطرأ على الجاني بعد تقديمه للتنفيذ أو دفعه لأولياء المقتول لتنفيذ القصاص به لا يسقط القصاص.

٤ – أن من ارتكب ما يوجب الحد حال كونه مجنوناً فإنه لا يجب عليه الحد.

هـ – أن من أقر بالقذف ثم جن فإنه يقام حد القذف ولا يقبل رجوعه ولاتنتظر إفاقته.

٦ – أن من أقر بوجوب حد من الحدود عليه – عدا حد القذف – ثم جن بعد إقراره به فإنه لا يقام عليه الحد الثابت بإقراره حال جنونه.

٧ – أنه يقام الحد الثابت بالبيئة على من جن بعد وجوب الحد عليه.

٨ – أن من ارتد وهو عاقل ثم جن قبل استتابته فإنه لا يقام عليه حد الردة حال جنونه، بل ينتظر حتى يفيق ويستتاب فإن تاب وإلا قتل

٩ . أنه إذا ارتد إنسان ثم استتيب فلم يتب ثم جن فإنه يجوز إقامة حد الردة عليه حال جنونه.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث المتواضع ، فإن يكن فيما ذكرته حق فمن الله وحده وهو المحمود عليه، وإن يكن غير ذلك فمن نفسي والشيطان والله ورسوله برينان منه لمخالفته الحق والصواب والله أسأل أن يغفر لي الزلات وأن يتجاوز عن الخطايا وأن يضاعف الحسنات إنه ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، ط١، بيروت، دار صادر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٠هـ): المصباح المنير، بيروت، دار القلم،**د.ت.**

٣- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر :مختار الصحاح، بيروت ، مكتبة لبنان **١٩٨٦**

٤- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ): كتاب التعريفات، ط٢، بيروت , دار الكتاب العربي ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م

٥- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ): القاموس المحيط، ٢٥، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦- النسفي، نجم الدين بن حفص (ت٥٣٧ هـ): طلبة الطلبة ، طا، بيروت، دار القلم، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧- البسطامي، علي بن مجد الدين بن الشاهرودي (ت٨٧٥هـ) : الحدود والأحكام الفقهية، ط١، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٨- القونوي، قاسم بن عبد الله (٩٧٨هـ): أنيس الفقهاء، ط١، جدة، دار الوفاء، للنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٩- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ط٣، القاهرة، دار المطبعة السلفية، ١٤٠٧هـ.

١٠- الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود (ت٥٨٧ هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١١- الزرقاني، عبدالباقي : شرح الزرقاني على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د.ت.

١٢- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١٣- الأبي. صالح بن عبدالسميع: جواهر الإكليل ، بيروت، دار الفكر، د.ت.

١٤- الخرشي، محمد بن عبد الله (ت١١٠١هـ): شرح مختصر خليل، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

١٥- الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ): الأم ، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٦- الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ): المهذب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

١٧- المطيعي، محمد نجيب: تكملة المجموع شرح المهذب ، بيروت، دار الفكر، د.ت.

١٨- الرملي، محمد بن أحمد ت ١٠٠٤هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، د.ت.

١٩- الكوهجي، عبدالله بن حسن الحسن: زاد المنهاج بشرح المنهاج، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٢٠- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ): المقنع ، ط١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢١- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، طا، ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٢٢- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت٦٨٢هـ): الشرح الكبيرطاهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ): المغني، القاهرة، هجر، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٤- ابن حنبل، أحمد (ت٢٤١هـ): المسند، اسطنبول، دار الدعوة،١٤٠٢هـ١٩٨٢م

٢٥- النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ): سنن النسائي، اسطنبول، دار الدعوة،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م

٢٦- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ): سنن ابى داود، ط١، حمص، دار الحديث، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م

٢٧- القزويني، محمد بن يزيد بن ماجه (ت٢٧٥هـ): سنن ابن ماجه، اسطنبول، دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٨- الدارمي، عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل (ت٢٥٥هـ): سنن الدارمي، اسطنبول، دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٩- الحاكم ، محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣٠- الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ): إرواء الغليل ، ط٢، بيروت،المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣١- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت٢٥٦هـ): صحيح البخاري، اسطنبول، دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٣٢- الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي (ت٧٦٢ هـ) : نصب الراية لأحاديث الهداية، ط٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.
٣٣- الخطيب، محمد الشربيني (ت٩٧٧هـ): مغني المحتاج، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.
٣٤- البهوتي ، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ): شرح منتهى الإرادات، بيروت، دار الفكر ، د.ت.
٣٥- الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي (ت١٠٨٨هـ): الدر المختار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٣٦- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٣٠٦هـ): حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
٣٧- العدوي، علي (ت١١٨٩هـ): حاشية العدوي ، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي ،د.ت
٣٨- الدردير، أحمد بن محمد (ت١٢٠١هـ): الشرح الصغير ، ط. الأخيرة، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ.
٣٩- البناني، محمد حاشية محمد البناني، بيروت، دار الفكر ، د.ت.
٤٠- القشيري، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ): صحيح مسلم، اسطنبول، دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٤١- الدارقطني، علي بن عمر (ت٣٧٥هـ) : سنن الدارقطني، ط٤، بيروت، عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ.
٤٢- البيهقي، أحمد بن حسين (ت٤٥٨هـ): السنن الكبرى، بيروت،
٤٣- دار المعرفة. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى "العالمكيرية" ، ط٤دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ.
٤٤- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ): البحر الرائق، كراتشي، مكتبة رشيدية، د.ت.
٤٥- الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمد شطا: إعانة الطالبين ، القاهرة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
٤٦- الترمذي ، ، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي، اسطنبول،١٨دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٤٧- ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد (ت٦٨١هـ): شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٤٨- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع ، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.
٤٩- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله (ت ٨٨٤هـ) : المبدع في شرح المقنع، طا، بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٥٠- عليش، محمد (ت٩٢٦هـ): منح الجليل شرح على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ . ٥١
٥١- الطاهر ، عبد الله ابن الطاهر ، شرح مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي و أدلته الجزء الرابع الأهلية و النيابة الشرعية

هوامش البحث

[١] – د.عبدالرحمان علي الهواري ,بحث في الحجر وأثره في حماية الاموال لمستحقيها ط دار الهدى –١٩٨٩ ص ١٣١

[٢] – د.عبدالرحمان علي الهواري ,مرجع سابق ص ١٣١

[٣] – عبد الله ابن الطاهر ، شرح مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي و أدلته، الجزء الرابع الأهلية و النيابة الشرعية، ص ٤٠

[٤] –للاستزادة في معرفة طرق هذا الحديث [٣٢,ج ٤,ص ١٦١–١٦٥ ,٣٠٤,ج ٢ ,ص ٤–٧]

[٥] – المقصود بهذا هو الجنون الذي يحصل بعد صدور الحكم على الجاني بوجوب القصاص وبعد تقديمه لأولياء المقتول لتنفيذ القصاص أو بعد تقديمه للتنفيذ وحينما يتيقن الجاني من أنه سينفذ فيه القصاص فإنه قد يطرا جنون بسبب عظم الموقف وهول الصدمة لأنه لا يستطيع الجاني تصور إيناع القصاص به اتحصل له صدمة نفسية وعقلية قد تكون سببا مباشرا في إصابته بالجنون في تلك اللحظة .

[٦] – نسبت هذا القول إلى اللخمي من المالكية لأنه يرى أن من جن بعد القتل فإنه يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قلوه وإن شاءوا أخذوا النية من ماله إن كان له مال أو اتبعوه بها ومعنى هذا أنه لا سقوط القصاص من الجاني الذي يجن بعد القتل.

[٧] – سبق ذكره ص٩.

[٨] – سبق ذكره ص٩

[٩] – سبق ذكره ص ٩–١٠

[١٠] – لم أحد المالكية والحنابلة رايا صريحا في هذه المسألة، والظاهر أنهم لا يخرجون عن هذا الراعي لأن حد القذف حق للمقذوف فلا يقبل فيه رجوع المقر عن القراره فيه لأنه يقام عليه الحد. وبالتالي فان الجنون بعد الإقرار لا يؤثرفيه شيئا لثبوته